

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣/٣٥ - كتاب: الأضاحي

| ١/١ - باب: وقتها |

٥٠٣٧ - ١/١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ . ح وَحَدَّثَنَا | ه |  
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، حَدَّثَنِي جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ / :  
شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، سَلَّمَ ، فَإِذَا هُوَ يَرَى  
لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ ، قَبْلَ أَنْ يَفْرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ  
- أَوْ : نُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

٥٠٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه  
أيضاً في كتاب: الذبائح والصيد، باب: قول النبي ﷺ: «فليذبح على اسم الله» (الحديث ٥٥٠٠) بنحوه، وأخرجه  
أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
الأيمان والنذور، باب: إذا حثت ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب:  
السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها (الحديث ٧٤٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الناس  
بالمصلي (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤١٠)،  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥٢)، تحفة  
الأشراف (٣٢٥١).

## كتاب الأضاحي

باب: وقتها

٥٠٣٧ - ٥٠٥٤ - قال الجوهري: قال الأصمعي: فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما، وجمعها  
أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. واللغة الثالثة: ضحية وجمعها ضحايا. والرابعة أضحية بفتح الهمزة والجمع  
أضحى كأرطى وأرطى وبها سمي يوم الأضحى. قال القاضي وقيل: سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى.  
وهو ارتفاع النهار. وفي الأضحى لغتان: التذكير لغة قيس والتأنيث لغة تميم.

قوله ﷺ: (من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى. ومن كان لم يذبح ١٠٩/١٣

٥٠٣٨ - ٢/٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ / » .

ج ٢١  
ب ١٨

٥٠٣٩ - ٣/٠٠٠ - | وَ | حَدَّثَنَا | ه | قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

٥٠٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٣٧).

٥٠٣٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧).

فليذبح بأسم الله) وفي رواية: (على أسم الله)، قال الكتاب من أهل العربية: إذا قيل بأسم الله تعين كتبه بالألف، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها.

وقوله: (قبل أن يصلي أو نصلي) الأول بالياء والثاني بالنون. والظاهر أنه شك من الراوي. وأختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأتهم ولم يلزمه القضاء، وممن قال بهذا: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وأبو مسعود البدي وسعيد ابن المسيب وعلقمة والأسود وعطاء ومالك وأحمد وأبو يوسف وإسحاق وأبو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم. وقال ربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة والليث: هي واجبة على الموسر. وبه قال بعض المالكية. وقال النخعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: واجبة على المقيم بالأمصار. والمشهور عن أبي حنيفة: أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً والله أعلم. وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزئه بالإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر.

وأختلفوا فيما بعد ذلك، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون: يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء صلى الإمام أم لا وسواء صلى الضحى أم لا وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين. وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا. وقال عطاء وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. وسواء عنده أهل الأمصار والقرى. ونحوه عن الحسن والأوزاعي وأسحق بن راهويه. وقال الثوري: لا يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها. وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه، وبعد طلوعها يجزيه. وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي: تجوز في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة بعده. وممن قال بهذا علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الأسدي، فقيه أهل الشام ومكحول وداود الظاهري وغيرهم. وقال

إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَقَالَ : عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، كَحَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ .

٥٠٤٠ - ٤/٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، سَمِعَ جُنْدَبًا الْبَجَلِيَّ ، قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى ، ثُمَّ خَطَبَ ، فَقَالَ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

٥٠٤١ - ٥/١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٠٤٢ - ٦/٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ / عَامِرٍ ، ج ٢١ / ١/١٩

٥٠٤٠ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧) .

٥٠٤١ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٣٧) .

٥٠٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام (الحديث ٩٥١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٩٦٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير إلى العيد (الحديث ٩٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد =

أبو حنيفة ومالك وأحمد: تختص بيوم النحر ويومين بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وأنس رضي الله عنهم. وقال سعيد بن جبير: تجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق. وقال محمد بن سيرين: لا تجوز لأحد إلا في يوم النحر خاصة.

وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنها تجوز في جميع ذي الحجة. وأختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح. فقال الشافعي: تجوز ليلاً مع الكراهة، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والجمهور. وقال مالك في المشهور عنه وعامة أصحابه ورواية عن أحمد: لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم.

قوله ﷺ: (فليذبح على اسم الله) هو بمعنى رواية فليذبح باسم الله أي: قائلاً باسم الله. هذا هو الصحيح في معناه. وقال القاضي: يحتمل أربعة أوجه: أحدها: أن يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام. والثاني: معناه فليذبح بسنة الله. والثالث: بتسمية الله على ذبيحته إظهاراً للإسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وقمعاً للشيطان. والرابع: تبركاً باسمه وتيمناً بذكره. كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله. وكره بعض العلماء أن يقال افعل كذا على اسم الله. قال: لأن اسمه سبحانه على كل شيء. قال القاضي: هذا ليس بشيء. قال: وهذا الحديث يرد على هذا القائل.

قوله: (شهدت رسول الله ﷺ صلى يوم أضحى ثم خطب).

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: ضَحَّى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

٥٠٤٣ - ٧/٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهَ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَجِيكَ لِيُطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ

= (الحديث ٩٨٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذبح بعد الصلاة (الحديث ٥٥٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: ضح بالجدع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك (الحديث ٥٥٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والندور، باب: إذا حنت ناسياً في الأيمان (الحديث ٦٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يجوز من السنن في الضحايا (الحديث ٢٨٠٠) مطولاً، و (الحديث ٢٨٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الذبح بعد الصلاة (الحديث ١٥٠٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الخطبة يوم العيد (الحديث ١٥٦٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة (الحديث ١٥٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: حث الإمام على الصدقة في الخطبة (الحديث ١٥٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٦) و (الحديث ٤٤٠٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٩).

٥٠٤٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٤٢).

قوله: (أضحى). مصروف. وفي هذا أن الخطبة للعيد بعد الصلاة. وهو إجماع الناس اليوم، وقد سبق بيانه واضحاً في كتاب الأيمان ثم في كتاب الصلاة.

قوله ﷺ: (تلك شاة لحم) معناه أي ليست ضحية. ولا ثواب فيها. بل هي لحم لك تتفجع به كما في الرواية الأخرى: «إنما هو لحم قدمته لأهلك».

قوله: (إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك) وفي رواية: «ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك».

أما قوله ﷺ: «ولا تجزي». فهو بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب. ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى: ﴿وَآخِشُوا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدَ عَنْ وَلَدِهِ﴾<sup>(١)</sup> وفيه أن جذعة المعز لا تجزي في الأضحية وهذا متفق عليه.

قوله: (يا رسول الله إن هذا يوم اللحم فيه مكروه). قال القاضي: كذا روينا في مسلم مكروه.

رَسُولُ اللَّهِ / ﷺ : « أَعِدُّ نُسْكَاً » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَقَالَ : « هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

٥٠٤٤ - ٨/٠٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : « لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ »

٥٠٤٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢) .

بالكاف والهاء من طريق السنجري والفارسي . وكذا ذكره الترمذي قال : ورويناه في مسلم من طريق العذري مَقْرُومٍ بِالْقَافِ وَالْمِيمِ . قال : وصوب بعضهم هذه الرواية . وقال : معناه يشتهي فيه اللحم . يقال : قومت إلى اللحم وقمرته إذا أشتهته . قال : وهي بمعنى قوله في غير مسلم : «عرفت أنه يوم أكل وشرب ففعلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني» . وكما جاء في الرواية الأخرى : «إن هذا يوم يشتهي فيه اللحم» وكذا رواه البخاري .

قال القاضي : وأما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله بلا لحم حتى يشتهوه مكروه . واللحم بفتح الحاء أشتهاء اللحم . قال القاضي : وقال لي الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان : معناه ذبح ما لا يجزي في الأضحية مما هو لحم مكروه لمخالفة السنة . هذا آخر ما ذكره القاضي . وقال الحافظ أبو موسى الأصبهاني : معناه : هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق ، وهذا حسن والله أعلم .

قوله : (عندي عناق لبن) العناق بفتح العين وهي الأثني من المعز إذا قويت ما لم تستكمل سنة . وجمعها أعنق وعنوق .

وأما قوله : (عناق لبن) فمعناه صغيرة قريبة مما ترضع .

قوله : (عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم) أي أطيب لحمًا وأنفع لسنها ونفاستها . وفيه إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طيب اللحم لا كثرته ، فشاة نفيسة أفضل من شاتين غير سميتين بقيمتها . وقد سبقت المسئلة في كتاب الإيمان مع الفرق بين الأضحية والعق . ومختصره أن تكثير العاد في العق مقصود فهو الأفضل بخلاف الأضحية .

١١٣/١٣

قوله ﷺ : (هي خير نسيكتك) معناه أنك ذبحت صورة نسيكتين . وهما هذه والتي ذبحها قبل الصلاة . وهذه أفضل ، لأن هذه حصلت بها التضحية ، والأولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لا بسبب التضحية فإنها لم تقع أضحية بل لكونه قصد بها الخير . وأخرجها في طاعة الله ، فلهذا دخلهما أفعل التفضيل ، فقال : «هذه خير النسيكتين» فإن هذه الصيغة تتضمن أن في الأولى خيراً أيضاً .

قوله ﷺ : (ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك) معناه جذعة المعز ، وهو مفتضى سياق الكلام وإلا فجذعة الضأن تجزي .

قَالَ : فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ .

٥٠٤٥ - ٩/٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا ، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ » فَقَالَ خَالِي : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ نَسَكْتُ عَنْ ابْنِ لِي ، فَقَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ » . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي شَاءً خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ ، قَالَ : « ضَحَّ بِهَا ، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسَكْتَيْهِ <sup>(١)</sup> » .

ج ٢١  
١/٢٠

٥٠٤٦ - ١٠/٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - . قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدِ الْإِيَامِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا ، نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ / ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ » وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ قَدْ ذَبَحَ ، فَقَالَ : عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ ، فَقَالَ : « اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

ج ٢١  
١/٢٠

٥٠٤٧ - ١١/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ . سَمِعَ الشَّعْبِيَّ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ <sup>(٢)</sup> .

٥٠٤٨ - ١٢/٠٠٠ - | وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ

- ٥٠٤٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢) .  
٥٠٤٦ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢) .  
٥٠٤٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢) .  
٥٠٤٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢) .

١١٤/١٣ قوله: (عندي جذعة خير من مسنة) المسنة هي: الثنية وهي: أكبر من الجذعة بسنة: فكانت هذه الجذعة أجود لطيب لحمها وسمنها.

(٢) في المطبوعة: مثله .

(١) في المطبوعة: نسيكة .

الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ /

٥٠٤٩ - ١٣/٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ | بِنِ صَخْرٍ | الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ، فَقَالَ: «لَا يَضْحِكُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». فَقَالَ (١) رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ: «فَضَحَّ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥٠ - ١٤/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: / يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَطْنُهَا قَالَ - وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٥٠٥١ - ١٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

٥٠٥٢ - ١٦/١٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ

٥٠٤٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٤٢).

٥٠٥٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجلذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك» (الحديث ٥٥٥٧)، تحفة الأشراف (١٩٢٠).

٥٠٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٠).

٥٠٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم النحر (الحديث ٩٥٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد... (الحديث ٩٨٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية (الحديث ٥٥٤٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يشتهي من اللحم يوم النحر (الحديث ٥٥٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد (الحديث ٥٥٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكبشين (الحديث ٥٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الضحية قبل الإمام (الحديث ٤٤٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الكبش (الحديث ٤٤٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح (الحديث ١٥٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (الحديث ٣١٥١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٤٥٥).

(١) في المطبوعة: قال.

ج ٢١  
١/٢٢

- وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ / النَّحْرِ : « مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ ، فَلْيُعِدْ » فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ ، وَذَكَرَ هَنَّةٌ مِنْ جِيرَانِهِ ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ : فَرَخَّصَ لَهُ ، قَالَ<sup>(١)</sup> : لَا أُدْرِي أَبْلَغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : وَانْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ ، فَتَوَزَّعُوهَا ، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوهَا .

ج ٢١  
ب/٢٢

٥٠٥٣ - ١٧/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ .

٥٠٥٤ - ١٨/١٢ - وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَائِيُّ ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - يَعْنِي : ابْنَ وَرْدَانَ - ، حَدَّثَنَا

٥٠٥٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٢) .

٥٠٥٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٥٢) .

قوله : (وذكر هنة من جيرانه) أي حاجة .

قوله في حديث أنس في الذي رخص له في جذعة المعز: (لا أدري أبلغت رخصته من سواه أم لا) هذا الشك بالنسبة إلى علم أنس رضي الله عنه . وقد صرح النبي ﷺ في حديث البراء بن عازب السابق بأنها لا تبلغ غيره ولا تجزي أحدا بعده .

قوله : (وأنكفأ رسول الله ﷺ إلى كبشين فذبحهما) انكفأ مهموز أي : مال وأنعطف . وفيه إجزاء الذكر في الأضحية وأن الأفضل أن يذبحها بنفسه وهما مجمع عليهما . وفيه جواز التضحية بحيوانين .

قوله : (فقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها وقال فتجزعوها) هما بمعنى . وهذا شك من الراوي في أحد اللفظتين .

وقوله : (غنيمة) بضم الغين تصغير الغنم .

قوله في حديث محمد بن عبيد الغبيري : (ثم خطب فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحاً) أما ذبحاً فاتفقوا على ضبطه بكسر الدال، أي : حيواناً كقول الله تعالى : ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وأما قوله : (أن يعيد) فكذا هو في بعض الأصول المعتمدة بالياء من الإعادة . وفي كثير منها : «أن يعد» بحذف الياء ولكن بتشديد الدال من الإعداد وهو التهيئة والله أعلم .

١١٦/١٣

(١) سورة: الصافات، الآية: ١٠٧ .

(١) في المطبوعة: فقال .

أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ |، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُضْحَى ، قَالَ : فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ . فَتَهَاهُمْ أَنْ يَذْبُحُوا ، قَالَ : « مَنْ كَانَ ضَحَى ، فَلْيُعِدْ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

## ٢/٢ - باب: [ سن الأضحية ]<sup>(١)</sup>

٥٠٥٥ - ١/١٣ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ ، فَتَذْبُحُوا جَذْعَةً مِنْ / الضَّأْنِ » .

ج ٢١  
١/٢٣

٥٠٥٦ - ٢/١٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٢) يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ ، فَتَقَدَّمَ

٥٠٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما لا يجوز من السن في الضحايا (الحديث ٢٧٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٤١)، تحفة الأشراف (٢٧١٥).  
٥٠٥٦ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٥٢).

## باب: سن الأضحية

٥٠٥٥ - ٥٠٥٩ - قوله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) قال العلماء: المسنة هي: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم، فما فوقها. وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال. وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض. ونقل العبدري وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن. وحكي هذا عن عطاء وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزي، سواء وجد غيره أم لا. وحكوا عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزي. وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث. قال الجمهور: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فجذعة ضأن. وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وأنها لا تجزي بحال. وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه. وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم. وأجمع العلماء على أنه لا تجزي الضحية بغير الإبل والبقر والغنم إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد. وبه قال داود في بقرة الوحش والله أعلم.

١١٧/١٣

(2-2) في المطبوعة: النبي.

(1) في المخطوطة: باب: ما يجوز في الأضحى من السن.

رَجَالٌ فَنَحَرُوا ، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ .

٥٠٥٧ - ٣/١٥ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ/ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا ، فَبَقِيَ عَتُودٌ ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١) ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ أَنْتَ » .

ج ٢١  
ب ١٣

٥٠٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: وكالة الشريك في القسمة وغيرها (الحديث ٢٣٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: قسم الغنم والعدل فيها (الحديث ٢٥٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: أضحية النبي ﷺ بكشين أقرنين (الحديث ٥٥٥٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ماجاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: ما تجزىء من الأضاحي (الحديث ٣١٣٨)، تحفة الأشراف (٩٩٥٥).

والجذع من الضأن: ماله سنة تامة هو الأصح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم. وقيل: ماله ستة أشهر. وقيل سبعة. وقيل: ثمانية. وقيل: ابن عشرة حكاه القاضي. وهو غريب. وقيل: إن كان متولداً من بين شابين فسته أشهر، وإن كان من هرمين فثمانية أشهر، ومذهبنا ومذهب الجمهور: أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز. وقال مالك: الغنم أفضل لأنها أطيب لحمًا. حجة الجمهور أن البدنة تجزي عن سبعة. وكذا البقرة. وأما الشاة فلا تجزي إلا عن واحد بالاتفاق. فدل على تفضيل البدنة والبقرة. واختلف أصحاب مالك فيما بعد الغنم فقبل الإبل أفضل من البقرة وقيل البقرة أفضل من الإبل وهو الأشهر عندهم. وأجمع العلماء على استحباب سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها. فمذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه. وفي صحيح البخاري عن أبي أمامة: «كنا نسمن الأضحية وكان الصلمون يسمنون» وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك: كراهة ذلك لثلاث يشبهه باليهود. وهذا قول باطل.

قوله: (فأمرهم أن لا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ) هذا مما يحتج به مالك في أنه لا يجزي الذبح إلا بعد ذبح الإمام كما سبق في مسألة اختلاف العلماء في ذلك. والجمهور يتأولونه على أن المراد زجرهم عن التعجيل الذي قد يؤدي إلى فعلها قبل الوقت. ولهذا جاء في باقي الأحاديث التقييد بالصلاة. وأن من ضحى بعدها أجزاءه ومن لا فلا.

قوله في حديث عقبة: (أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح به أنت) قال أهل اللغة: العتود من أولاد المعز خاصة وهو ما رعي وقوي. قال الجوهرى وغيره: هو ما بلغ سنة. وجمعه أعتدة وعدان بإدغام التاء في الدال. قال البيهقي وسائر أصحابنا وغيرهم: كانت هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء بن عازب السابق.

قَالَ قُتَيْبَةُ : عَلَى صَحَابَيْهِ .

٥٠٥٨ - ٤/١٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَابِيَا ، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ ، فَقَالَ : « ضَحَّ بِهِ » .

٥٠٥٩ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ | الدَّارِمِيُّ | ، أَخْبَرَنِي <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ <sup>(٣)</sup> ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - ، حَدَّثَنِي يَحْيَى | بْنُ أَبِي كَثِيرٍ | ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ / أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ صَحَابِيَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٢١/ج  
١/٢٤

٣/٣ - باب : استحباب الضحية ، وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ - ١/١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : ضَحَّى

٥٠٥٨ - أخرج البخاري في كتاب : الأضاحي ، باب : قسمة الأضاحي بين الناس (الحديث ٥٥٤٧) وأخرجه الترمذي في كتاب : الأضاحي ، باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي (الحديث ١٥٠٠ م) ، وأخرجه النسائي في كتاب : الضحايا ، باب : المسنة والجذعة (الحديث ٤٣٩٢) و(الحديث ٤٣٩٣) ، تحفة الأشراف (٩٩١٠) .

٥٠٥٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٥٨) .

٥٠٦٠ - أخرج البخاري في كتاب : الأضاحي ، باب : التكبير عند الذبح (الحديث ٥٥٦٥) . وأخرجه الترمذي في =

قال البيهقي : وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد ثم روى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة ابن عامر : قال : «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي فبقي عتود منها فقال : ضح بها أنت ولا رخصة لأحد فيها بعدك» . قال البيهقي : وعلى هذا يحمل أيضاً ما رويناه عن زيد بن خالد قال : «قسم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً فقال : ضح به . فقلت : إنه جذع من المعز أضحي به . قال : نعم ضح به فضحيت» . هذا كلام البيهقي وهذا الحديث رواه أبو داود بإسناد جيد حسن وليس فيه رواية أبي داود من المعز ولكنه معلوم من قوله : «عتود» . وهذا التأويل الذي قاله البيهقي وغيره متعين والله أعلم .

قوله : (عن يحيى بن أبي كثير عن بعجة) هو بالباء الموحدة مفتوحة .

باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة

بلا توكيل والتسمية والتكبير

٥٠٦٠ - ٥٠٦٤ - قوله : (ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أفرنين وذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله ١١٩/١٣

(2-2) في المطبوعة : يحيى - يعني : ابن حسان .

(1) في المطبوعة : حدثنا .

النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .  
 ٥٠٦١ - ٢/١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ،  
 قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، قَالَ : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدَيْهِ ، | وَرَأَيْتُهُ |  
 وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، قَالَ : وَسَمَّى وَكَبَّرَ .

= كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الأضحية بكشين (الحديث ١٤٩٤). وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الكبش (الحديث ٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٤٢٧).  
 ٥٠٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأضاحي، باب: من ذبح الأضاحي بيده (الحديث ٥٥٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: وضع الرجل على صفحة الضحية (الحديث ٤٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تسمية الله عز وجل على الضحية (الحديث ٤٤٢٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التكبير عليها (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: أضاحي رسول الله ﷺ (الحديث ٣١٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من ذبح أضحية بيده (الحديث ٣١٥٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠).

على صفاحهما) قال ابن الأعرابي وغيره: الأملح هو الأبيض الخالص البياض. وقال الأصمعي: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد. وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة. وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة. وقال الكسائي: هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر. وقال الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود. وقال الداودي: هو المتغير الشعر بسواد وبياض. وقوله أقرنين أي لكل واحد منهما قرنان حسنان.

قال العلماء: فيستحب الأقرن. وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن. وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان. واختلفوا في مكسور القرن، فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي أم لا. وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وأجمعوا على استحباب استحسانها واختيار أكملها. وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهو المرض والعرج والبين لا تجزي التضحية بها. وكذا ما كان في معناه أو أفتح كالعمى وقطع الرجل وشبهه. وحديث البراء هذا لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما. ولكنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة. قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح والله أعلم.

وأما قوله: «أملحين» ففيه استحباب استحسان لون الأضحية. وقد أجمعوا عليه. قال أصحابنا: أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء وهي التي لا يصفو بياضها. ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود. ثم السوداء.

وأما قوله في الحديث الآخر (يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد) فمعناه: أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم.

قوله: (ذبحهما بيده) فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا

٥٠٦٢ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي : ابْنَ الْحَارِثِ - ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ / ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

ج ٢١  
ب ٢٤

قَالَ قُلْتُ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٠٦٣ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَيَقُولُ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

٥٠٦٤ - ٥/١٩ - وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : قَالَ حَيَّوَةُ : أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ ، فَقَالَ / لَهَا : « يَا عَائِشَةُ ! هَلْمِي الْمُدِيَّةَ » ، ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » فَفَعَلْتُ ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، وَأَخَذَ

ج ٢١  
ب ٢٥

٥٠٦٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٦١) .

٦٠٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ذبح الرجل أضحيته بيده (الحديث ٤٤٣٠)، تحفة الأشراف (١١٩١) .

٥٠٦٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما يستحب من الضحايا (الحديث ٢٧٩٢)، تحفة الأشراف (١٧٣٦٣) .

لعذر وحيث يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف . وإن استناب كتابياً كره كراهية تنزيه وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل . هذا مذهب العلماء كافة إلا مالكا في إحدى الروايتين ١٢٠/١٣ عنه، فإنه لم يجوزها ويجوز أن يتنب صبياً أو امرأة حائضاً . لكن يكره توكيل الصبي وفي كراهة توكيل الحائض وجهان . قال أصحابنا: الحائض أولى بالاستنابة من الصبي، والصبي أولى من الكتابي . قال أصحابنا: والأفضل لمن وكل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا لأنه أعرف بشروطها وسنتها والله أعلم .

قوله: (وسمى) فيه إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح . وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط أم مستحب؟ فيه خلاف سبق إيضاحه في كتاب الصيد .

قوله: (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر .

قوله: (ووضع رجله على صفاحهما) أي صفحة العنق وهي جانبه وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لثلاث تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه . وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا .

قوله: ﷺ (هلمي المدية) أي هاتها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين .

قوله: ﷺ (اشحذوها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي ١٢١/١٣

الْكَبِشَ فَأُضَجَّعَهُ ، ثُمَّ ذَبَحَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ! تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

#### ٤/٤ - باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ - ١/٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا

٥٠٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب : الشركة ، باب : قسمة الغنم (الحديث ٢٤٨٨) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم (الحديث ٢٥٠٧) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الجهاد ، باب : ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (الحديث ٣٠٧٥) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في كتاب : الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً (الحديث ٥٤٩٨) مطولاً ، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه ، باب : ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد (الحديث ٥٥٠٣) مختصراً ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش (الحديث ٥٥٠٩) بنحوه ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم يؤكل (الحديث ٥٥٤٣) ، وأخرجه أيضاً فيه ، باب : إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بهم فقتله =

حديدها . وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداذ الشفرة .

قوله : (وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقدير فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلاً باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة مضحياً به . ولفظة «ثم» هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك . وفيه استحباب إضجاع الغنم في الذبح . وأنها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لأنه أرفق بها . وبهذا جاءت الأحاديث وأجمع المسلمون عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن إضجاعها يكون على جانبها الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإسناك رأسها باليسار .

قوله ﷺ : (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لاستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير اللهم تقبل مني . قال أصحابنا : ويستحب معه اللهم منك وإليك تقبل مني . فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة . وكرهه أبو حنيفة . وكره مالك اللهم منك وإليك ، وقال : هي بدعة . واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته واشتراكهم معه في الثواب . وهو مذهبننا ومذهب الجمهور . وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه . وزعم الطحاوي : أن هذا الحديث منسوخ أو مخصوص . وغلطه العلماء في ذلك ، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى .

باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم

إلا السن والظفر وسائر العظام

٥٠٦٥ - ٥٠٦٩ - قوله : (قلت يا رسول الله إنا لأقو العدو غداً وليس معنا مدى قال أعجل أو أرني) أما أعجل

فهو بكسر الجيم . وأما أرن فبفتح الهمزة وكسر الراء ، وإسكان النون . وروي بإسكان الراء وكسر النون . ١٢٢/١٣

لَأَقُو الْعُدُوَّ عَدَاءً ، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدْيَاً<sup>(١)</sup> ، قَالَ ﷺ : « أَعْجَلُ أَوْ أَرْنِي ، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ

= فأراد إصلاحهم فهو جائز (الحديث ٥٥٤٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في الذبيحة بالمروة (الحديث ٢٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يرمى بهم أم لا (الحديث ١٤٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصيد، باب: الإنسية تستوحش (الحديث ٤٣٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الضحايا، باب: ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها (الحديث ٤٤٢٢) و(الحديث ٤٤٢٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، والحديث عند: البخاري في كتاب: الذبائح، باب: لا يذكر بالسن والعظم والظفر (الحديث ٥٥٠٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (الحديث ١٤٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السير، باب: ما جاء في كراهية النهمة (الحديث ١٦٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ما تجزى عنه البدنة في الضحايا (الحديث ٤٤٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: في الذبح بالسن (الحديث ٤٤١٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضاحي، باب: كم تجزى من الغنم عن البدنة (الحديث ٣١٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الذبائح، باب: ما يذكر به (الحديث ٣١٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ذكاة الناد من البهائم (الحديث ٣١٨٣)، تحفة الأشراف (٣٥٦١).

وروي أرني بإسكان الراء وزيادة ياء. وكذا وقع هنا في أكثر النسخ قال الخطابي: صوابه أرن على وزن أعجل، وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أي أعجل ذبحها لثلاث موت ختفاً. قال وقد يكون أرن على وزن أطم أي أهلكها ذبحاً من أران القوم إذا هلكت مواشيهم. قال ويكون أرن على وزن أعط بمعنى أدم الحز ولا تفتقر من قولهم رنوت إذا أدمت النظر. وفي الصحيح أرن بمعنى أعجل. وأن هذا شك من الراوي هل قال: أرن أو قال: أعجل. قال القاضي عياض: وقد رد بعضهم على الخطابي قوله: إنه من أران القوم إذا هلكت مواشيهم؛ لأن هذا لا يتعدى والمذكور في الحديث متعد على ما فسره. ورد عليه أيضاً قوله: إنه أران إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة في كلمة واحدة. وإنما يقال في هذا أيرن بالياء. قال القاضي: وقال بعضهم: معنى أرني بالياء سيلان الدم. وقال بعض أهل اللغة: صواب اللفظة بالهمز. والمشهور بلا همز والله أعلم.

قوله ﷺ (ما أنهر الدم وذكر إسم الله فكل ليس السن والظفر) أما السن والظفر فنصوبان بالاستثناء بليس وأما أنهره فمعناه أساله وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر. يقال نهر الدم وأنهرته.

قوله ﷺ: (وذكر اسم الله) هكذا هو في النسخ كلها وفيه محذوف أي وذكر إسم الله عليه أو معه ووقع في رواية أبي داود وغيره وذكر إسم الله عليه. قال العلماء: في هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضاها ودمغها بما لا يجري الدم. قال القاضي: وذكر الخشي في شرح هذا الحديث ما أنهز بالزاي والنهز بمعنى الدفع. قال: وهذا غريب والمشهور بالراء المهمله وكذا ذكره إبراهيم الحربي والعلماء كافة بالراء المهمله. قال بعض العلماء: والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها. وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح

(١) في المطبوعة: مدي.

فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ ، وَسَأَحَدْتُكَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ » . قَالَ :

بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام، فيدخل في ذلك السيف والسكين والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها. أما الظفر فيدخل فيه ظفر الأدمي وغيره من كل الحيوانات. وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث.

وأما السن فيدخل فيه سن الأدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس. فكله لا تجوز الذكاة بشيء منه. قال أصحابنا: وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة في قوله: «أما السن فعظم» أي: نهيتكم عنه لكونه عظماً. فهذا تصريح بأن العلة كونه عظماً، فكل ما صدق عليه اسم العظم لا تجوز الذكاة به. وقد قال الشافعي وأصحابه: بهذا الحديث في كل ما تضمنه على ما شرحته. وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين. وعن مالك روايات أشهرها جوازها بالعظم دون السن كيف كانا والثانية: كمذهب الجمهور. والثالثة: كأبي حنيفة. والرابعة: حكاهما عنه ابن المنذر يجوز بكل شيء حتى بالسن والظفر. وعن ابن جريج: جواز الذكاة بعظم الحمار دون القرد. وهذا مع ما قبله باطلان مباذنان للسنة. قال الشافعي وأصحابه وموافقوهم: لا تحصل الذكاة إلا بقطع الحلقوم والمريء بكاملها. ويستحب قطع الودجين. ولا يشترط. وهذا أصح الروايتين عن أحمد. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة. قال: واختلفوا في قطع بعض هذا. فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان. وقال الليث وأبو ثور وداود وابن المنذر: يشترط الجميع. وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزاء. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وهذه رواية عن الليث أيضاً. وعن مالك رواية أنه يكفي قطع الودجين، وعنه اشتراط قطع الأربعة كما قال الليث وأبو ثور. وعن أبي يوسف ثلاث روايات. إحداها: كأبي حنيفة. والثانية: إن قطع الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية حلت وإلا فلا. والثالثة: يشترط قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل وإلا فلا والله أعلم.

قال بعض العلماء: وفي قوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل». دليل على جواز ذبح المنحور ونحر المذبوح. وقد جوزة العلماء كافة إلا داود فمضعها وكرهه مالك كراهة تنزيه. وفي رواية كراهة تحريم. وفي رواية عنه إباحة ذبح المنحور دون نحر المذبوح وأجمعوا أن السنة في الإبل النحر وفي الغنم الذبح والبقر كالغنم عندنا وعند الجمهور. وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها.

قوله ﷺ: (أما السن فعظم) معناه فلا تذبحوا به فإنه يتنجس بالدم. وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لثلاث تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن.

وأما قوله ﷺ: (وأما الظفر فمدى الحبشة) فمعناه أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بالكفار وهذا شعار لهم.

وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ ، فَدَدْنَا مِنْهَا/بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لِهَذِهِ الْإِبِلِ ، أَوْ ابْدِ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » .

٥٠٦٦ - ٢/٢١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ ، فَأَمَرَّ بِهَا فَأَكْفَمْتُ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .

٥٠٦٧ - ٣/٢٢ - | وَاحْدَثْنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ / ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ | ، عَنْ عَبَّادَةَ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعُدُودُ غَدًا ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، فَتُذَكِّي بِاللَّبِيطِ ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ ، وَقَالَ : فَدَدْنَا عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا ، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَضْنَاهُ .

٥٠٦٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٦٤) .

٥٠٦٧ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤) .

قوله: (فأصبنا نهب إبل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بهم فحبه فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) أما النهب بفتح النون فهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة .

وقوله: (فند منها بعير) أي شرد وهرب نافرًا والأوابد النفور والتوحش . وهو جمع آبدة بالمد وكسر الباء المخففة . ويقال منه أبدت بفتح الباء تأبد بضمها وتأبد بكسرهما وتأبدت ومعناه نفرت من الإنس وتوحشت . وفي هذا الحديث دليل لإباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن ذبحه ونحره . قال أصحابنا وغيرهم: ١٢٥/١٣ الحيوان المأكول الذي لا تحل ميتته ضربان: مقدور على ذبحه ومتوحش . فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة كما سبق . وهذا مجمع عليه وسواء في هذا الأنسي والوحشي إذا قدر على ذبحه بأن أمسك الصيد . أو كان متأنسًا فلا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة . وأما المتوحش كالصيد فجميع أجزائه يذبح ما دام متوحشًا . فإذا رماه بسهم أو أرسل عليه جارحةً . فأصاب شيئاً منه ومات به حل بالإجماع . وأما إذا توحش أنسي بأن ند بعير أو بقرة أو فرس أو شردت شاة أو غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي إلى غير مذهبه

(1) في المطبوعة: فكفتت .

٥٠٦٨ - ٤/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى ، أَفَنْدَبُحُ بِالْقَصَبِ .

٥٠٦٩ - ٥/٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ/ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا

ج ٢١  
ب ٢٦

٥٠٦٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤).

٥٠٦٩ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٦٤).

وبإرسال الكلب وغيره من الجوارح عليه . وكذا لو تردى<sup>(١)</sup> بغير أو غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد في حله بالرمي بلا خلاف عندنا . وفي حله بإرسال الكلب وجهان أصحهما : لا يحل . قال أصحابنا : وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسر لحوقه بعد ولو باستعانة بمن يملكه ونحو ذلك فليس متوحشاً ولا يحل حينئذٍ إلا بالذبح في المذبح . وإن تحقق العجز في الحال جاز رميه ، ولا يكلف الصبر إلى القدرة عليه . وسواء كانت الجراحة في فخذه أو خصرته أو غيرهما من بدنه فيحل . هذا تفصيل مذهبنا . وممن قال بإباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والأسود بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والمزني وداود والجمهور . وقال سعيد بن المسيب وربيعة والليث ومالك لا يحل إلا بدكاة في حلقه كغيره . دليل الجمهور حديث رافع المذكور والله أعلم .

قوله : (كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة) . قال العلماء : الحليفة هذه مكان من تهامة بين حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات أهل المدينة . هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في أسماء الأماكن لكنه قال الحليفة من غير لفظ ذي . والذي في صحيح البخاري ومسلم : بذي الحليفة فكأنه يقال بالوجهين .

قوله : (فأصبنا غنماً وإبلًا فعجل القوم فأغلوا بها القدور فأمر بها فكفنت) معنى كفنت أي قلبت وأريق ما فيها وإنما أمر بإرقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنمة المشتركة ، فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب . وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي : ١٢٦/١٣ إنما أمروا بإكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي ﷺ في أخريات القوم متعرضاً لمن يقصده من عدو ونحوه . والأول أصح . وأعلم أن المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم ، وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه ؛ لأنه مال للغانمين وقد نهى عن إضاعة المال ، مع أن الجنابة بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنمة ، إذ من جملتهم أصحاب الخمس . ومن الغانمين من لم يطبخ ، فإن قيل : فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ؟ قلنا : ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه . وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية ، وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنه

(١) تردى : أي سقط .

شُعْبَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ عَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَعْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ .

## ٥/٥ - باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث

في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء

٥٠٧٠ - ١/٢٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، قَالَ : شَهِدْتُ الْعَبِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٥٠٧٠ - تقدم تخريجه، في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).

أُتِلَفَ مَا فِيهَا مِنْ لَحْمٍ وَمَرَقٍ لِأَنَّهَا صَارَتْ نَجَسَةً . وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا : «إِنَّهَا رَجَسٌ» أَوْ نَجَسٌ كَمَا سَبَقَ فِي بَابِهِ . وَأَمَّا هَذِهِ اللَّحُومُ فَكَانَتْ طَاهِرَةً مُتَّفَعًا بِهَا بِلَا شَكٍّ فَلَا يَظُنُّ إِتْلَافَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قوله: (ثم عدل عشراً من الغنم بجزور) هذا محمول على أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل . فكانت الإبل نقيمة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه . ولا يكون هذا مخالفاً لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه . لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم . وفيه أن قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على حدة .

قوله: (فندكي بالليط) هو بلام مكسورة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم طاء مهملة وهي قشور القصب . وليط كل شيء قشوره والواحدة ليطة . وهو معنى قوله في الرواية الثانية «أفنديج بالقصب» وفي رواية أبي داود وغيره: أفنديج بالمروة» فهو محمول على أنهم قالوا: هذا وهذا فأجابهم ﷺ بجواب جامع لما سأله ولغيره نقياً وإثباتاً فقال: كل ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر .

قوله: (فرميناه بالنبل حتى وهصناه) هو بهاء مفتوحة مخففة، ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون . ومعناه ١٢٧/١٣ رميناه رمية شديداً . وقيل: أسقطناه إلى الأرض . ووقع في غير مسلم رهصناه بالراء أي: حبسناه .

## باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد

ثلاث في الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء:

٥٠٧٠ - ٥٠٨٧ - قوله: (حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفیان حدثنا الزهري عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث) قال القاضي: لهذا الحديث من رواية سفیان عند أهل الحديث علة في رفعه؛ لأن الحفاظ من أصحاب سفیان لم يرفعه . ولهذا لم يروه البخاري من رواية سفیان . ورواه من غير طريقه . قال الدارقطني: هذا مما وهم فيه عبد الجبار بن العلاء لأن علي

٥٠٧١ - ٢/٢٥ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ / ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ : أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ فَصَلَّيْنَا لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَا تَأْكُلُوا .

ج ٢١  
١/٢٧

٥٠٧٢ - ٣/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَجِيءِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ | ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ . ح وَحَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٠٧٣ - ٤/٢٦ - وَحَدَّثَنَا / قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنْهُ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

ج ٢١  
ب/٢٧

- ٥٠٧١ - تقدم تخريجه في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).
- ٥٠٧٢ - تقدم تخريجه في كتاب: الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (الحديث ٢٦٦٦).
- ٥٠٧٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام (الحديث ١٥٠٩). تحفة الأشراف (٨٢٩٤).

ابن المديني وأحمد بن حنبل والقعنبي وأبا حنيفة وإسحاق وغيرهم رووه عن ابن عيينة موقوفاً. قال: ورفع الحديث عن الزهري صحيح من غير طريق سفيان، فقد رفعه صالح ويونس ومعمر والزيدي ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعاً. هذا كلام الدارقطني والتمتن صحيح بكل حال والله أعلم.

١٢٨/١٣ قوله في حديث علي رضي الله عنه أنه خطب فقال: (إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوا) وفي حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يأكل أحدكم من أضحيته فوق ثلاثة أيام». قال سالم: وكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. وذكر حديث جابر مثله في النهي ثم قال: كلوا بعد وادخروا وتزودوا. وحديث عائشة: «أنه دف<sup>(١)</sup> ناس من أهل البادية حضرة الأضحى فقال النبي ﷺ: ادخروا ثلاثة أيام ثم تصدقوا». ثم ذكر الحديث: «إنما كنت نهيتكم من أجل الدافعة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا». وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وثوبان وبريدة.

قال القاضي: واختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث. فقال قوم: يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث. وإن حكم التحريم باقٍ كما قاله علي وابن عمر. وقال جماهير العلماء: يباح الأكل

(١) دف ناس... الخ: سار ناس من ضعفاء البدر.

(١) في المطبوعة: حدثنا.

٥٠٧٤ - ٥/١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .  
ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي : ابْنَ عُثْمَانَ - ،  
كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

٥٠٧٥ - ٦/٢٧ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ عَبْدُ :  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ /  
نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : بَعْدَ  
ثَلَاثٍ .

٥٠٧٦ - ٧/٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا

٥٠٧٤ - انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٠).

٥٠٧٥ - أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمسائها  
(الحديث ٤٤٣٥)، تحفة الأشراف (٦٩٤٦).

٥٠٧٦ - حديث عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٥٢٤٣)، وحديث  
عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، أخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في حبس لحوم  
الأضاحي (الحديث ٢٨١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الادخار من الأضاحي  
(الحديث ٤٤٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٠١).

والإمساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة. وهذا من نسخ  
السنة بالسنة. وقال بعضهم: ليس هو نسخاً بل كان التحريم لعله فلما زالت زال لحديث سلمة وعائشة.  
وقيل: كان النهي الأول للكرهية لا للتحريم. قال هؤلاء: والكرهية باقية إلى اليوم ولكن لا يحرم. قالوا: ولو  
وقع مثل تلك العلة اليوم فدفقت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر. والصحيح  
نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهية فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء لصريح ١٢٩/١٣  
حديث بريدة وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (بعد ثلاث) قال القاضي يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل من يوم  
النحر وإن تأخر ذبحها إلى أيام التشريق. قال وهذا أظهر.

قوله ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة: الدافة بتشديد الفاء قوم يسرون  
جميعاً سيراً خفيفاً. ودف يدف بكر الدال ودافة الأعراب من يرد منهم المصر. والمراد هنا من ورد من  
ضعفاء الأعراب للمواساة.

بَعْدَ ثَلَاثٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ أَهْلُ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى ، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادَّخِرُوا / ثَلَاثًا ، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ » . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا : نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا » .

ج ٢١  
ب ٢٨

٥٠٧٧ - ٨/٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا » .

٥٠٧٨ - ٩/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ

٥٠٧٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: الإذن في ذلك (الحديث ٤٤٣٨)، تحفة الأشراف (٢٩٣٦).  
٥٠٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق (الحديث ١٧١٩)، تحفة الأشراف (٢٤٥٣).

قوله: (دَفَّ أَبِيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأُضْحَى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها. وحكي فتحها. وهو ضعيف. وإنما تفتح إذا حذف الهاء فيقال بحضر فلان.

١٣٠/١٣ قوله: (إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ) قوله: يجملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال: بضم الياء مع كسر الميم. يقال: جملت الدهن أجمله بكسر الميم. وأجمله بضمها جملاً وأجملته أجمله إجمالاً أي: أدبته وهو بالجيم.

قوله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا). هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث. وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل. فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها. ويستحب أن يكون بمعظمها. قالوا: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. وفيه قول: أنه يأكل كل النصف ويتصدق بالنصف. وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب.

فأما الإجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا. ولنا وجه: أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى عن بعض السلف: أنه أوجب الأكل منها، وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي؛ لظاهر هذا الحديث في

حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ .. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةِ ، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » .

قُلْتُ لِعَطَاءٍ : قَالَ جَابِرٌ : حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٠٧٩ - ١٠/٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : كُنَّا لَا نُمِصُّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / أَنْ تَزَوَّدَ مِنْهَا ، وَنَأْكُلَ مِنْهَا - يَعْنِي : فَوْقَ ثَلَاثِ ..

ج ٢١  
ب/٢٩

٥٠٨٠ - ١١/٣٢ - | وَاحْدَثْنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا تَزَوَّدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٥٠٨١ - ١٢/٣٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا

٥٠٧٩ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٢٤١٥) .

٥٠٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان اللف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (الحديث ٥٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٧)، تحفة الأشراف (٢٤٦٩) .

٥٠٨١ - انفرد به مسلم ، تحفة الأشراف (٤٣٧٦ - أ -) و (٤٣٣٩) .

الأمر بالأكل مع قوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾<sup>(١)</sup> وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب، أو الإباحة، لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup> وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر، فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداءً. وقال جماعة منهم ١٣١/١٣ من أصحابنا وغيرهم : إنه للإباحة .

قوله في حديث أبي بكر بن أبي شيبَةَ عن علي بن مسهر: (قلت لعطاء قال جابر: حتى جئنا المدينة قال: نعم) ووقع في البخاري: «لا» بدل قوله هنا: «نعم». فيحتمل أنه نسي في وقت فقال: لا وذكر في وقت فقال: نعم .

قوله : (وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري) هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة وكذا ذكره أبو علي الغساني والقاضي عن

(٢) سورة: المائدة، الآية: ٢ .

(١) سورة: البقرة، الآية: ٥٨ .

سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضْحَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ » - وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - .

فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا ، فَقَالَ : « كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَاجْبِسُوا أَوْ ادَّخِرُوا » ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : شَكََّ عَبْدُ الْأَعْلَى .

٥٠٨٢ - ١٣/٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ ، بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا . فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ ؟ فَقَالَ : « لَا ، ذَاكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ » .

٥٠٨٣ - ١٤/٣٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا / مَعْنُ بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ : ج ٢١  
ب/٣٠

٥٠٨٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأضحاحي ، باب: ما يؤكل من لحوم الأضحاحي ، وما يتزود منها (الحديث ٥٥٦٩) ، تحفة الأشراف (٤٥٤٥) .

٥٠٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضحاحي ، باب: في المسافر يضحى (الحديث ٢٨١٤) . تحفة الأشراف (٢٠٧٦) .

نسخة الجلودى والكسائي . قالوا : وفي نسخة ابن ماهان : سعيد عن أبي نضرة من غير ذكر قتادة . وكذا ذكره أبو مسعود الدمشقي في الأطراف . وخلف الواسطي . قال أبو علي الغساني : وهذا هو الصواب عندي والله أعلم .

قوله : في طريق ابن أبي شيبه وابن المثنى (عن أبي نضرة عن أبي سعيد) هذا خلاف عادة مسلم في الاقتصاد . وكان مقتضى عادته حذف أبي سعيد في الطريق الأول ويقتصر على أبي نضرة ثم يقول ح ، ويتحول فان مدار الطريقين على أبي نضرة . والعبارة فيهما عن أبي سعيد الخدري بلفظ واحد . وكان ينبغي تركه في الأولى .

قوله : (إن لهم عيالاً وحشماً وخداماً) قال أهل اللغة : الحشم بفتح الحاء والشين هم اللاتذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره . وقال الجوهري : هم خدم الرجل ومن يغضب له . سموا بذلك لأنهم يغضبون له والحشمة الغضب . ويطلق على الاستحياء أيضاً . ومنه قولهم فلان لا يحشم أي لا يستحي . ويقال : حشمته وأحشمته إذا أغضتته وإذا أخرجته فاستحى الخجلة وكان الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما في هذا الحديث . وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله أعلم .

قوله ﷺ : (إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم

« يَا ثَوْبَانَ ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ ». فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

٥٠٨٤ - ١٥/٠٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ .  
ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
صَالِحٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٥٠٨٥ - ١٦/٣٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ،  
حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ » . قَالَ  
فَأَصْلَحْتُهُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
حَمَزَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَقُلْ : فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

٥٠٨٦ - ١٧/٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فُضَيْلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ - ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَدَّثَنَا  
ضِرَارُ بْنُ مُرَّةٍ ، أَبُو سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبٍ / بْنِ دِنَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ

٥٠٨٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨٣).

٥٠٨٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٣).

٥٠٨٦ - تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه  
(الحديث ٢٢٥٧).

يفشو بالفاء والشين أي يشيع لحم الأضاحي في الناس ويتنفع به المحتاجون. ووقع في البخاري يعينوا  
بالعين من الإعانة. قال القاضي في شرح مسلم: الذي في مسلم أشبه. وقال في المشارق: كلاهما  
صحيح. والذي في البخاري أوجه والله أعلم. والجهد هنا بفتح الجيم وهو المشقة والفاقة.

قوله: (عن ثوبان قال: ذبح رسول الله عليه وسلم ضحيته ثم قال: يا ثوبان أصلح هذه). فلم أزل ١٣٣/١٣  
أطعمه منها حتى قدم المدينة. هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث وجواز التزود منه. وفيه  
أن الادخار والتزود في الأسفار لا يقدر في التوكل ولا يخرج صاحبه عن التوكل. وفيه أن الضحية مشروعة  
للمسافر كما هي مشروعة للمقيم، وهذا مذهبنا. وبه قال جماهير العلماء. وقال النخعي وأبو حنيفة: لا  
ضحية على المسافر. وروي هذا عن علي رضي الله تعالى عنه. وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر  
بمنى ومكة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ ، فَأَمِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا » .

٥٠٨٧ - ١٨/٠٠٠ - | وَاِحْدَثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ .

### ٦/٦ - باب: الفرع والعتيرة

٥٠٨٨ - ١/٣٨ - وَاِحْدَثَنِي<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو/ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ

ج ٢١  
١/٣٢

٥٠٨٧ - تقدم تخريجه في كتاب: الجنائز، باب: استئذان النبي ﷺ ربه عزوجل في زيارة قبر أمه (الحديث ٢٢٥٨).

٥٠٨٨ - حديث محمد بن رافع أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٩)، وحديث يحيى بن يحيى، أخرجه البخاري في كتاب: العقيقة، باب: الفرع (الحديث ٥٤٧٣)، وأخرجه في =

١٣٤/١٢ قوله ﷺ : (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيد إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً). هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً. قال العلماء: يعرف نسخ الحديث تارةً بنص كهذا. وتارةً بإخبار الصحابي ككان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. وتارةً بالتاريخ إذا تعذر الجمع. وتارةً بالإجماع كترك قتل شارب الخمر في المرة الرابعة. والإجماع لا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ. أما زيارة القبور فسبق بيانها في كتاب الجنائز.

وأما الانتباز في الأسقية فسبق شرحه في كتاب الإيمان. وسنعيده قريباً في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى. ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها، وأما لحوم الأضاحي فذكرنا حكمها والله أعلم.

### باب: الفرع والعتيرة

٥٠٨٨ - ١٣٥/١٣ - قوله ﷺ (لا فرع ولا عتيرة) والفرع أول التناج. كان ينتج لهم فيذبحونه. قال أهل اللغة وغيرهم:

(١) في المطبوعة: حدثنا.

عَبْدُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ

= الكتاب نفسه، باب: العتيرة (الحديث ٥٤٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: في العتيرة (الحديث ٢٨٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في الفرع والعتيرة (الحديث ١٥١٢) وأخرجه النسائي في كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ١ - (الحديث ٤٢٣٣) و(الحديث ٤٢٣٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: الفرع والعتيرة (الحديث ٣١٦٨)، تحفة الأشراف (١٣١٢٧).

الفرع بفاء ثم راء مفتوحين، ثم عين مهملة. ويقال: فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق. قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية أيضاً.

وأتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. وأما الفرع فقد فسره هنا بأنه أول النتاج كانوا يذبحونه. قال الشافعي وأصحابه وآخرون: هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، وهكذا فسره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم. وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لألهتهم وهي طواغيتهم. وكذا جاء هذا التفسير في صحيح البخاري وسنن أبي داود، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبلة مائة يذبحونه. وقال شمر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبلة مائة قدم بكرة فحمره لصنمه، ويسمونه الفرع. وقد صح الأمر بالعتيرة والفرع في هذا الحديث. وجاءت به أحاديث منها حديث نبیة رضي الله عنه. قال: نادى رجلُ رسولَ الله ﷺ فقال: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب: قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، وبروا لله وأطعموا. قال: إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ فقال: «في كل سائمة فرع تعدوه ماشيتك حتى إذا استحلم ذبحته فتصدقت بلحمه». رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. قال ابن المنذر: هو حديث صحيح. قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة. ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة». قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوي: أراه عن جده. قال: سئل النبي ﷺ عن الفرع قال: «الفرع حق وأن تركوه حتى يكون بكرة أو ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناؤك وتوله ناقتك». قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبي ﷺ: «الفرع حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شيع فيه». ولهذا قال: تذبحه فيلزق لحمه بوبره. وفيه: أن ذهاب ولدها يدفع لبنها ولهذا قال: خير من أن تكفأ. يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناؤك وأرقتة وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يجمعها بولدها، ولهذا قال: وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة ثم يذهب. وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه. ولا تشق عليها مفارقتها لأنه استغنى عنها. هذا كلام أبي عبيد وروى البيهقي بإسناده عن الحارث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ بعرفات، أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال: «من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع». وعن أبي رزين قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله عليه وسلم: «لا بأس بذلك». وعن أبي رملة عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات فسمعه يقول: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل

أَبْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ». زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرْعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ كَانَ يُتَّجُّ لَهُمْ فَيَذْبُحُونَهُ.

٧/٧ - باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو يريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

٥٠٨٩ - ١/٣٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ

٥٠٨٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأضحى، باب: الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي (الحديث ٢٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأضحى، باب: ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي (الحديث ١٥٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: ١ - (الحديث ٤٣٧٣) و(الحديث ٤٣٧٤) و(الحديث ٤٣٧٥) بنحوه، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأضحى، باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره (الحديث ٣١٤٩) و(الحديث ٣١٥٠)، تحفة الأشراف (١٨١٥٢).

تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية». رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف المخرج لأن أبا رملة مجهول. هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة. قال الشافعي رضي الله عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي ﷺ عنه: «فقال فرعوا إن شئتم أي اذبحوا إن شئتم. وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية خوفاً أن يكره في الإسلام فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحباباً أن يغذوه ثم يحمل عليه في سبيل الله قال الشافعي: وقوله ﷺ: الفرع حق معناه ليس يبطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل.

قال: وقوله ﷺ: (لا فرع ولا عتيرة) أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. قال: والحديث الآخر يدل على هذا المعنى. فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة، أو يحمل عليه في سبيل الله.

قال: وقوله ﷺ: (في العتيرة اذبحوا لله في أي شهر كان). أي: اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهور. والصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن حديث «لا فرع ولا عتيرة». بثلاثة أوجه: أحدها: جواب الشافعي السابق أن المراد نفي الوجوب، والثاني: أن المراد نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم. والثالث: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب أو في ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كانا حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا. وأدعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة والله أعلم. ١٣٧/١٣

باب: نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية

أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً.

٥٠٨٩ - ٥٠٩٥ - قوله ﷺ: (إذا أدخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً)

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ / يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ ، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئاً » .

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ . قَالَ : لَنَكِنِّي أَرْفَعُهُ .

٥٠٩٠ - ٢/٤٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ ، قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ ، وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ بِهَا<sup>(١)</sup> ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا .

٥٠٩١ - ٣/٤١ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ ، أَبُو عَسَانَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرٍو<sup>(٢)</sup> بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ

٥٠٩٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨٩).

٥٠٩١ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).

وفي رواية (فلا يأخذن شعراً ولا يقامن ظفراً) واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداد وبعض أصحاب الشافعي : أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحي في وقت الأضحية . وقال الشافعي وأصحابه : هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام . وقال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالك في رواية : لا يكره . وفي رواية يكره . وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب . واحتج من حرم بهذه الأحاديث . واحتج الشافعي والآخرين : بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أقتل فلاناً هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه » . رواه البخاري ومسلم . قال الشافعي : البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك . وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه . قال أصحابنا : والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر النهي عن إزالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره . والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو أخذه بنورة أو غير ذلك . وسواء شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه . قال إبراهيم المروزي وغيره من أصحابنا : حكم أجزاء البدن كلها حكم الشعر والظفر . ودليله الرواية السابقة : « فلا يمس من شعره وبشره شيئاً » قال أصحابنا : والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار . وقيل التشبه بالمحرم . قال أصحابنا : هذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم .

قوله : (عن عمر بن مسلم عن سعيد بن المسيب) . كذا رواه مسلم عمر بضم العين في كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علي الحلواني ففيها عمرو وفتح العين وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمراً أو عمر . وقال العلماء : الوجهان منقولان في اسمه .

(٢) في المطبوعة : عمر .

(١) زيادة في المخطوطة .

سَلَمَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى ، فَلْيَمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ » .

٥٠٩٢ - ٤/١٠٠ - | و | حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٥٠٩٣ - ٥/٤٢ - | و | حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَارِ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ / تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ ذُبْحٌ يَذْبُحُهُ ، فَإِذَا أَهَلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ شَيْئًا ، حَتَّى يَضْحَى » .

ج ٢١  
ب/٣٣

٥٠٩٤ - ٦/١٠٠ - | و | حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَارِ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَامِ قَبِيلِ الْأَضْحَى ، فَأَطْلَى فِيهِ أَنَسٌ<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نَسِي وَتَرَكْتُ ، حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ / ، قَالَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

ج ٢١  
ب/٣٤

٥٠٩٢ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩) .

٥٠٩٣ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩) .

٥٠٩٤ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩) .

قوله : (عمار بن أكيمة الليثي) هو بضم الهمزة وفتح الكاف وإسكان الياء وآخره تاء تكتب هاء .

قوله ﷺ : (من كان له ذبح يذبحه) هو بكسر الذال أي حيوان يريد ذبحه . فهو فعل بمعنى مفعول :

١٣٩/١٣ كحمل بمعنى محمول . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفَلْيَنبَذْهُ ﴾<sup>(١)</sup> . قوله : (كنا في الحمام قبيل الأضحى فأطلى فيه

فيه أناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب

فذكرت ذلك له فقال : يا ابن أخي هذا حديث قد نسي وترك . حدثني أم سلمة وذكر حديثها السابق) .

أما قوله : (فأطلى فيه أناس) فمعناه أزالوا شعر العانة بالنورة . والحمام مذكر مشتق من الحميم وهو

الماء الحار . وقوله إن سعيداً يكره هذا يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية لأنه

يكره مجرد الاطلاع . ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة وليس فيه ذكر الاطلاع إنما فيه النهي عن

إزالة الشعر . وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاع في العشر بالنورة . فإن صحَّ هذا عنه فهو

محمول على أنه أفتى به إنساناً لا يريد التضحية .

(١) سورة: الصافات، الآية: ١٠٧ .

(١) في المطبوعة: ناس .

٥٠٩٥ - ٧/٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْيَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْجَنْدَعِيِّ : أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

### ٨/٨ - باب: تحريم الذبيح لغير الله تعالى ، ولعن فاعله

٥٠٩٦ - ١/٤٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا / مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ ، عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ ، قَالَ فَقَالَ : مَا هُنَّ ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَ : قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » .

٥٠٩٥ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٨٩).

٥٠٩٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الضحايا، باب: من ذبح لغير الله عز وجل (الحديث ٤٤٣٤)، تحفة الأشراف (١٠١٥٢).

قوله: (عن عمر بن مسلم الجندعي) وفي الرواية السابقة قال الليثي الجندعي بضم الجيم وإسكان النون وبفتح الدال وضمها. وجندع بطن من بني ليث وسبق بيانه أول الكتاب والله أعلم.

١٤٠/١٣

### باب: تحريم الذبيح لغير الله تعالى ولعن فاعله

٥٠٩٦ - ٥٠٩٨ - قوله ﷺ: (لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من غير منار الأرض). وفي رواية (لعن الله من لعن والديه). أما لعن الوالد والوالدة فمن الكبائر. وسبق ذلك مشروحاً واضحاً في كتاب الإيمان. والمراد بمنار الأرض بفتح الميم علامات حدودها. وأما المحدث بكسر الدال فهو: من يأتي بفساد في الأرض. وسبق شرحه في آخر كتاب الحج. وأما الذبيح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصنم أو للموسى أو لعيسى - صلى الله عليهما - أو للكمة، ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً. نص عليه الشافعي. واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدّاً. وذكر الشيخ إبراهيم المرزوي - من أصحابنا - أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه أفتى أهل بخارة بتحريمه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى. قال الرافعي: هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدمه، فهو كذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب التحريم والله أعلم.

قوله: (إن علياً غضب حين قال له رجل ما كان النبي ﷺ يسر إليك إلى آخره) فيه إسقاط ما تزعمه

٥٠٩٧ - ٢/٤٤ - وحدثناه<sup>(١)</sup> أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، سليمان بن حيان، عن منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، قال: قلنا لعلي بن أبي طالب: رضي الله عنه أخطرنا بشيء أسره إليك رسول الله ﷺ. قال<sup>(٢)</sup>: ما أسر إلي شيئاً كتّمه الناس، ولكنني سمعته يقول: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير المنار».

ج ٢١  
ب/٣٥

٥٠٩٨ - ٣/٤٥ - حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر - واللفظ لابن المثنى - قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت القاسم بن أبي بزة يحدث، عن أبي الطفيل، قال: سئل علي رضي الله عنه: أحصاكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما حصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة، إلا ما كان في قراب سيفي هذا، قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى محدثاً».

٥٠٩٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٩٦).

٥٠٩٨ - تقدم تخريجه (الحديث ٥٠٩٦).

١٤١/١٣ الرافضة والشيعة والإمامية من الوصية إلى علي، وغير ذلك من اختراعاتهم. وفيه جواز كتابة العلم، وهو مجمع عليه الآن. وقد قدمنا ذكر المسألة في مواضع.

قوله: (ما حصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا ما كان في قراب سيفي) هكذا تتعمل كافة حالاً. وأما ما يقع في كثير من كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم: هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم.

وقوله: (قراب سيفي) هو بكسر القاف. وهو: وعاء من جلد اللف من الجراب يدخل فيه السيف

بغمله. ١٤٢/١٣. وما خف من الآلة والله أعلم.

(2) في المطبوعة: فقال.

(1) في المطبوعة: حدثنا.